في كلام حجة الاسلام وقد اوسع فيه المصنف قبل ان نحرر محل النزاع فيهما بيننا وبين
المعتزلة فذكر غيره انهما يطلقان لثلثة معان ليس الاول ولا الثاني منها محلا
للنزاع وانما محل النزاع المعنى الثالث فقال لا نزاع في استقلال العقل بادراك
الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل وكالعدل
والظلم فانه اي العقل يستقل بادراك حسن العلم والعدل وقبح الجهل والظلم ورد
شرع ام لا وكذا لا نزاع في استقلال العقل بادراك الحسن والقبح بمعنى ملائمة
الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة الى اعدائه فانه عندهم حسن وبالنسبة الى اوليائه
فانه عندهم قبيح وتعبير المصنف بملائمة الغرض وعدمها اولى من تعبير بعضهم عن
هذا المعنى بملائمة الطبع ومنافرته لان ملائمة الغرض اعم كما يظهر للمتامل في ملائمة
الطبع كحسن الحلو وقبح المر فالعقل يستقل بادراك الحسن والقبح بهذا المعنى
ايضا وفاقا منا ومنهم وانما النزاع بيننا وبينهم في استقلاله اي العقل بدركه
بسكون الراء اي ادراك ما ذكر من الحسن والقبح في حكم الله تعالى فقالت المعتزلة
نعم في هذا المعنى بيانا له قالوا اعدادهم يجزم العقل بثبوت حكم الله تعالى في الفعل
بالمنع متعلق بقوله حكم الله اي ثبوت حكمه تعالى بالمنع من الفعل الواقع ذلك
المنع على وجه يستحق معه الفعل سببا للعقاب اذا ادرك العقل قبحه قالوا
ويجزم العقل بثبوت حكمه جل ذكره فيه اي في الفعل بالايجاب له فالثواب بفعله
اي ايجاده في الخارج والعقاب بتركه اذا ادرك ظرف للجزم اي يجزم العقل بذلك
وقت ادراكه حسنه على وجه يستلزم تركه قبحا كشكر المنعم وهذا القول من المعتزلة
بناء منهم على ان للفعل في نفسه حسنا وقبحا ذاتيين اي مقتضيين لذات الفعل كما ذهب
اليه قدماؤهم او ان للفعل حسنا وقبحا ثابتا له لصفة اي لاجل صفة فيه حقيقية توجبهما
له كما ذهب اليه الجبائية وقوله قد يستقل صفة ثانية اي حسنا وقبحا موصوفان
بانهما ذاتيان او انهما لصفة وبانه قد يستقل بدركهما بسكون الراء اي بادراكهما
العقل فيعلم اي العقل والاسناد مجازي والمراد ان العاقل لادراكه بعقله الحسن

فان العقل

فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا موافق

الحسن والقبح المذكورين بعلم حكم الله تعالى باعتبار ما فيه متعلق بحكم والضمير
للفعل اي بعلم حكم الله تعالى الكائن في الفعل المتعلق به وقد لا يستقل العقل
بادراك الحسن والقبح في الفعل فلا يحكم فيه بشيء حتى يرد الشرع كاشفا عن ذلك
الحسن والقبح كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال
اذ لا استقلال للعقل بادراك شيء منهما وقالت الاشاعرة قاطبة ليس للفعل في نفسه
حسن ولا قبح ذاتيان ولا لصفة توجبهما وانما حسنه وورود الشرع باطلاقه
اي الاذن لنا فيه وقبحه وروده بحظره اي بالمنع لنا منه واذا ورد الشرع
بذلك اي باطلاقه لنا او بحظره فحسنا او قبحنا اي حكمنا بانه حسن او قبيح بهذا
المعنى وهو كونه مأذونا لنا فيه ومحرما علينا فحاله بعد ورود الشرع بالنسبة
الى الوصفين الحسن والقبح كحاله قبل وروده في انه ليس حسنا وقبيحا لذاته
ولا لصفة توجبهما ولو لا ورود الشرع لم يثبتا فلا يجب قبل الشرع عند الاشاعرة
لا ايمان ولا غيره ولا يحرم قبل البعثة كفر وانما وجب الايمان وسائر الواجبات
وحرم الكفر وسائر المحرمات بالشرع وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح
للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة وهو ان العقل قد يستقل بادراك الحسن
والقبح الذاتيين او لصفة فيدرك القبح المناسب لترتب حكم الله تعالى بالمنع
من الفعل على وجه يستحق معه الاتيان به سببا للعقاب ويدرك الحسن المناسب
لترتب حكمه تعالى فيه بالايجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه الا ان المعتزلة
اطلقوا القول بعدم توقف العقل بذلك على ورود الشرع قالوا انهم ما قصر العقل
عن ادراك جهة الحسن والقبح فيه كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول
يوم من شوال يأتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين او لصفة وخالفهم
الحنفية في هذا الاطلاق ثم اختلفوا اعني الحنفية هل المنع فقط على ورود الشرع
جميع الاحكام فلا يقف العقل في شيء منها بمعنى ما ادركه الا بعد ورود
الشرع فيكون الحاكم هو الله تعالى لا العقل او الممتنع فقط على ورود الشرع الخ

البعثة في

Copyright © King Saud University